

Distr.: General  
9 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

## اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد دانيوس بوبليس (ليتوانيا)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٨٨ إلى ١٠٥، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١، وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١٢ جلسة (التاسعة إلى العشرين) لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي



لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، فضلا عن عقد نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وجرى مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات التاسعة إلى العشرين أيضا، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩، والفترة من ٢٢ إلى ٢٦، وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV 9-20). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢١ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - ولم تعرض على اللجنة أي وثائق من أجل النظر فيها تحت هذا البند.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/62/L.37

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/62/L.37).

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالنيابة عن الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.1/62/L.37).

٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا شفويا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بإضافة "and" في النص الانكليزي قبل عبارة "reached decisions" وحذف عبارة "وقرر إنشاء وحدة لدعم التنفيذ" من آخر الفقرة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.37، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

**اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> بلغ مائة وتسعا وخمسين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع<sup>(٣)</sup> من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ ترحب أيضا بالنتائج المثمرة التي أسفر عنها المؤتمر الاستعراضي السادس الذي اعتمد وثيقة ختامية<sup>(٤)</sup> بعد انقطاع استمر عشر سنوات<sup>(٥)</sup>، وأجرى استعراضا على أساس توافق الآراء لكل مادة على حدة من مواد تنفيذ الاتفاقية، وتوصل إلى قرارات بشأن استمرار عقد اجتماعات الخبراء والدول الأطراف فيما بين الدورات،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) BWC/CONF.VI/6.

(٥) أجرى الاستعراض الكامل السابق في المؤتمر الاستعراضي الرابع عام ١٩٩٦.

وإذ تشير إلى القرار المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتخضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف<sup>(٦)</sup>،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، وتؤكد من جديد دعوتها لجميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصح أطرافاً فيها في موعد مبكر لتسهل بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي السادس بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ، تمولها الدول الأطراف، خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١<sup>(٧)</sup>، ضمن الإطار الذي حدده المؤتمر الاستعراضي، مراعاة منه لأهمية إتاحة الدعم الإداري للاجتماعات التي وافق عليها المؤتمر الاستعراضي، وكذلك تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتحقيق الانضمام إليها على نطاق عالمي، وتبادل تدابير بناء الثقة؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية نقل المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة؛

٥ - **تشير** إلى القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس<sup>(٨)</sup>، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء؛

(٦) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٧.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ٥ و ٦.

(٨) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ١ و ٧.

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين  
البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

---